الاجازة فللاب ان يجيز ذلك النكاح وفيه ايضا اذا زوج الصغير
غير الاب والجد فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة
بغير تسمية لاحتمال ان في التسمية نقصانا فلا يصح النكاح الاول
ويصح الثاني وكذا لو حلف الزوج بطلاق كل امراة ينعقد الثاني
ويحل وان كان ابا او جدا فكذلك عندهما وفيه ايضا معتوهة
زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها الاب
او الجد فلا خيار لها وان زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفة
ويجوز ان لا يكون لها الخيار وفيه ايضا زوج امته الصغيرة
ثم اعتقها فلها خيار العتق لا خيار البلوغ ولو زوج عبده الصغير
ثم اعتقه لا خيار له اصلا وان كاتب امته الصغيرة فقبلت صح
فلو زوجها مولاها بغير رضاها لم يجز الا باجازتها فان
لم ترد النكاح حتى ادت فعتقت فالنكاح موقوف فان اجازه
المولى ولا ولي لها سواه جاز وان ابت او اجازت هي بعد العتق
لم يجز وان عجزت بطل النكاح ولم يجز باجازة المولى كالامة
تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها فاجاز المشتري لم يجز ولو
كان مكاتبا صغيرا او المسئلة بحالها جاز النكاح بعد عجزه باجازة
المولى وفي لسان الحكام اذا عضل الاب عن تزويج بنته الصغيرة
فيزوجها القاضي قال ابو يوسف يجوز ولا يلتفت الى الاب

القاضي

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان
القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز
لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل لا يجوز نجلا فغيره
من الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه
او ابنه وفيه ايضا ويجوز للنصراني ان يتزوج بالمجوسية لان
الكفر كله ملة واحدة وفي تزوج مسلمة يفرق بينهما ويعزران
لانه معصية ويعزر المزوج ايضا ولو اسلم الذمي لم يترك على
النكاح لانه وقع فاسدا وفي المنبع شرح المجمع اذا بلغ الصغير
عاقلا ثم جن عادت لابيه الولاية في تزويجه وقال زفر لا تعود
وفيه ايضا رجل تزوج امراة بحضرة شاهدين سرا على الف
درهم ثم تزوجها علانية على الفين فان كان اشهد على ان ذلك
للسعة لزمه مهر السر اجماعا وان لم يشهد فعند ابي حنيفة
ومحمد المهر الفان وقال ابو يوسف المهر الف وفيه ايضا اذا
رفع منكوحته البكر قبل الدخول بها فازال عذرتها ثم طلقها
قبل الدخول بها قال ابو حنيفة عليه نصف المهر وقال محمد
المهر كله لان فعله ذلك بمنزلة الوطئ وله انه طلق قبل الدخول
والخلوة فوجب نصف المفروض بالنص وقول ابي يوسف كقول
محمد في رواية وكقول الامام في رواية الحسن وفي شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)